

فقه العبادات - شافعي

- ويجب إيقاعه في حال القعود الأخير .
- دليل فرضيته : خبر مسلم المتقدم : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) فقرن التسليم بفرضية التكبير .
- أقله : السلام عليكم مرة واحدة دون أن يلتفت يمنة أو يسرة بل يجعلها تلقاء وجهه محافظة على العدل بين الملكين .
- شروطه : .
- 1 - أن يقول مستقبلا القبلة بصدده فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه مسنون .
- 2 - أن يسمع نفسه .
- 3 - أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها .
- 4 - التعريف بالألف واللام في السلام (بخلاف التشهد فيجزئ فيه إسقاطهما) ولا بد من كاف الخطاب وميم الجمع في عليكم .
- 5 - موالة الكلمتين فلو فصل بينهما بكلام أو سكت سكوتا طويلا أو قصيرا بنية القطع ضر ويجزئ قولنا : عليكم السلام لأنه لا يشترط ترتيب الكلمتين ولأن هذا سلام أيضا وإذا بدأ بكلمة السلام فلا بد من تحقيق الهمزة وإظهارها هكذا : ألسلام عليكم ولا يجزئ نطقها بإهمال الهمزة